الاختصـــاص : أمين مخـــــــزن **رقم الدرس :02**

المـــــــــــادة : المقاولاتية

عنوان الدرس : المقاولة في القانون التجاري

الغرض البيداغوجي

في نهاية الحصة يصبح المتربص قادرا ذكر تصنيفات القانون التجاري للمقاولة بدون خطأ

الوقت :04 ساعة الطريقة : استفهامية إلقائية

المعدات البيداغوجية :

الأستاذ	المتربص
السبورة +قلم السبورة	الكراس +القلم

الوسائل البيداغوجية :

عناصر الدرس :

1- تعريف القانون التجاري الجزائري للمقاولة
2- تصنيف المقاولات في القانون التجاري الجزائري

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المراحـــل الأساسيـــة للـــــــــدرس

الأستـــــــــــــــاذ	المتربـــــــص
مراجعة جول الدرس الماضي **1- مركز الاهتمـــــــــــام:** - في أي إطار يتم تنظيم العمل المقاولاتي ؟ **1-1:كتابة العنوان على السبورة** عنوان درسنا اليوم المقاولة في القانون التجاري **1 -2 :كتابة الغرض البيداغوجي على السبورة**	يجيبون ينتبه ويعاود التركيز يكتب ينتبه
---------- **2- وضع قي صعوبة 1:** من منكم يعطيني تعريف للقانون التجاري الجزائري؟ **2-1: الشرح والبرهنـة:** **- انظر محتوى الدرس** **2-2: الإعادة :** **2-3: مـــرقبة جزئيـــة :** ---------- **3- وضع قي صعوبة2** في رأيكم كيف يصنف القانون التجاري المقاولات؟ **3-1: الشرح والبرهنـة:** **- انظر محتوى الدرس** **3-2: الإعادة :** **3 3: مـــرقبة جزئيـــة** **المراقبة العـامة:** - ماهي أصناف المقاولات في القانون التجاري الجزائري؟ **الخلاصـــــــــة:** **ملاحظة :**.....	يحاولون الإجابة يستمعون و يسألون يعيدون يجيبون يحاولون الإجابة يستمعون و يسألون يعيدون يجيبون يجيبون

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المقاولة في القانون التجاري الجزائري

حـدد القـانون التجـاري الأعمـال التجاريـة في المـواد 2، 3، و4 وقسـمها إلى أعمـال تجارية حسب الموضوع، حسب الشكل، وبالتبعيـة، وتتـدرج المقاولـة تحت أعمـال تجاريـة حسب الموضوع.

1-تعريف القانون التجاري الجزائري للمقاولة

ذكرت المادة الثانية من القانون التجاري عدة أنواع من المقـاولات إذ تنص إلى جوار طائفة الأعمال التجارية المنفردة، هناك طائفة أخرى من الأعمال ولم يعتبرها تجارية إلا إذا تمت على وجه المقاولة، أي أن العبرة هنا بشكل التنظيم الذي يتم به العمل فهي هيئـة غرضها تحقيق هذه الأعمال، ويمتد هذا التكرار بوسـائل ماديـة، معنويـة ، بشـرية، فنصـت المادة 549 القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المـادة 646 من التقـنين المصـري على أنها "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجـر يتعهـد به المتعاقد الآخر"ونصت المادة الثانية من القانون التجاري على 11 مقاولة تجارية

نلاحظ مما سبق أن المادة 549 من القانون المدني ركزت على عنصرين:

- **عنصر التكرار**:يشترط القانون لكي تكسب المقاولة الصـفة التجاريـة أن تقـوم بالعمـل التجاري على سبيل التكرار والاحـتراف، والمعـنى منـه هـو تكـرار العمـل التجـاري بصور متصلة ومعتادة فمقاولة النقل مثلا تقـوم بنقـل الأشـخاص متكـررة متخـذة من ذلك العمل التجاري حرفة معتادة لها؛
- **عنصر التنظيم**: لابد من أن تتوافر على وسائل مادية مثـل الآلات وطاقـة بشـرية من العمال، وأن تعمل المقاولة في إطار منظم وقانوني سعيا وراء الـربح، فمقـاول النقـل يلجا إلى استغلال وسائل النقل وعلى استخدام العمال بشكل منظم مضاربا على عمل الإنسان وعمل الآلات بغية تحقيق الربح مخاطر برؤوس أمواله.

2-تصنيف المقاولات في القانون التجاري الجزائري :

نص القانون التجاري الجزائري على 11 نـوع من المقـاولات سـنحاول ذكرهـا فيما يلي:

- **مقـاولات صـناعية:** تعتـبر مقاولـة الإنتـاج، التحويـل أو الإصـلاح من المقـاولات التجاريـة بنص الفقـرة 4 من المـادة 2 من القـانون التجـاري الجزائـري، والمقصـود منها تحويل المواد الأولية أو المنتجات إلى سلع صالحة لسد حاجات الإنسـان، أيضـا هي تمتد إلى عمليـة إصـلاح السـلع المصـنوعة، فلا فـرق في ذلـك إن كـان صـاحب المصنع قد اشترى السلعة لصنعها أو أنها سلمت إليـه ليتـولى صـنعها أو تحويلهـا أو إصـلاحها ويردهـا للعميـل، فهي إذن تتطلب امتهـان الأعمـال الصـناعية عن طريـق التكرار في إطار مهني منتظم.
- **مقـاولات اسـتخراجية :**إن جميـع المعـادن الطبيعيـة من ذهب أو فضـة أو بـترول أو حديـد أو ملح أو مـاء أو اسـتغلال المنـاجم و أي متوجـات أخـرى كـانت على سـطح

الأرض أو في باطنها كقلع الأحجار وتهيئتها للبناء أو صيد السمك وإقامة مصنع تصبير أو ما يشبه ذلك تعد عمليات صناعية استخراجية، فإذا تمت في شكل منتظم أو مستمر أي في شكل مقاولة اعتبر العمل في نظر المشرع الجزائري تجاريا.

- **مقاولات التأمين:** نصت الفقرة 10 من المادة 2 على أنه يعد عملا تجاريا فحسب الموضوع كل مقاولة للتأمين، ويفهم من نص المادة أن المشرع لم يفرق بين التامين التبادلي والتأمين ذا الأقساط الثابتة إذ أن كلاهما يكتب الصفة التجارية فالتأمين بأقساط ثابتة هو الذي تقوم به عادة شركة أموال تجارية تتعهد فيه لمؤمن له في الحدود المتفق عليها بينهما بتعويض الضرر الناتج من حوادث معينة كالحريق أو السرقة أما التامين التبادلي هو الذي يتفق فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لأخطار مشابهة على تعويض الضرر الذي يحل بأحدهم عند وقوع الخطر من مجموع الاشتراكات التي يدفعونها سنويا والتي تشكل فيما بينهم صندوق ضمان كموظفي وزارة التعليم التي تجمعهم مهنة التعليم .[1]
- **مقاولة تأجير المنقولات والعقارات:**إن تأجير المنقولات والعقارات إذا تم على سبيل التكرار وأخذ شكل مقاولة تخلع عليه الصفة التجارية لأنه يرمي من خلال هذه العمليات إلى المضاربة وتحقيق الربح وأعتبر المشرع كل من يقوم بمثل هذه الأنشطة تجارا ومن ثم ألقي على عاتقهم التزامات التاجر حماية لكل من يتعامل معهم .
- **مقاولة البناء و الحفر وتمهيد الأرض:**نصت الفقرة 5 من المادة 2 من القانون التجاري الجزائري أن كل مقاولة تقوم بأعمال البناء الحفر أو تمهيد الأرض تعد أعمالا تجارية،فهي تشمل ترميم المباني، رصف الطرق، إقامة الجسور، إنشاء الأنفاق وغيرها، وعلى هذا الأساس يشترط لاعتبارها عملا تجاريا أن يكون قد تعهد بتوريد الأشياء اللازمة للبناء كذلك لابد أن يتم على وجه الاحتراف فإذا قام المتعهد بعملية عارضة خاصة بإنشاء المباني فإن عمله لا يعتبر تجاريا.
- **مقاولات تداول المنتجات والخدمات :** نجد في هذه المقاولات عدة أنواع منها:

مقاولات استغلال المخازن العمومية: هي المقاولات التي تستلم البضائع للإيداع بمقابل سند لأمر يطلق عليه اسم سند الخزن الملحق بوصل إيداع هذه البضائع ، ويجوز لهذه المخازن قبول أية بضاعة شريطة أن تكون مشروعة طبقا للفقرة 11 من المادة 2

مقاولات استغلال النقل والانتقال: هي المقاولات التي يقصد بها نقل البضائع والحيوانات ويقصد بالانتقال، انتقال الإنسان بوسائل النقل المختلفة،فيوجد النقل البري، النهري، الجوي، البحري ويكون داخليا أو خارجيا (وطنيا) إذن يعد النقل عملا تجاريا متى تم على سبيل المقاولة بصرف النظر عن الشخص القائم به سواء كان فردا أو شركة تابعة للقطاع العام أو الخاص.

- **مقاولات لتداول الإنتاج الفكري:** نجد فيها:

مقاولات الملاهي العمومية : واعتبرتها الفقرة 9 من نفس المادة السابقة على أنها من المقاولات التجارية هذا ويقصد بها المقاولات الخاصة بتسلية الجمهور مقابل اجر

[1]

كالسينما ، الغناء ، المسرح ، ولا تكتسب صفة التجارة إلا إذا تمسكت بمباشرة عملها على شكل مقاولة مع تحقيق الربح و أن تضارب على عمل الغير.

مقاولات الإنتاج الفكري (النشر): تتميز في كونها تختص بها دار النشر ويتمثل عملها في شراء حق التأليف من المؤلف قصد بيعه وتحقيق الربح وما المقاول إلا وسيط بين المؤلف و بين الجمهور فهي تكون على أساس المضاربة سعيا لتحقيق الربح مقاولات بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة:نصت المادة 2 فقرة 12 على أنه يعتبر عملا تجاريا بحسب موضوعه كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني، ويقصد بمقاولة البيع للأمكنة أو المحلات المعدة لبيع المنقولات أو البضائع المملوكة للغير بطريق المناداة العلنية والتي تعمل على بيع الأموال المنقولة
بجملة إذا كانت جديدة أو بالتجزئة إذا كانت مستعملة لمن يقدم أعلى ثمن، ويتلقى الوسيط أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن البيع على أن يكون البيع إراديا فلا يعتبر البيع بالمزاد العلني للأموال المحجوزة عليها بناء على طلب أحد الدائنين أن بيع دائرة الجمارك للأموال المتروكة أو المصادرة إلا ما صدر على وجه المقاولة فضلا عن توافر المضاربة في عمله.

يتضح من استقراء أحكام المادة 2 من القانون التجاري الجزائري أن الأعمال التجارية بحسب موضوعها تحوي طائفتين من الأعمال، و قد جاءت على سبيل المثال: أعمال تجارية منفردة و التي يعتبرها المشرع تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها بحيث تعد تجارية حتى ولو باشرها الشخص مرة واحدة، وأعمال تجارية على شكل المقاولة أو منشآت تجارية فهاته تعرض خدماتها بصفة مستمرة للجمهور، ولذلك تستلزم تنظيما معينا بهدف ممارسة مهنة معينة.